



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م

المادة الأولى

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الثانية

يتولى مجلس الإدارة اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها دورياً، والتأكد من ملاءمتها لأعمال الجمعية.

المادة الثالثة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة، ومتابعة الالتزام بها في أعمال الجمعية وأنشطتها وتعاملاتها المالية.

المادة الرابعة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمال الجمعية وأنشطتها وتعاملاتها، واعتماد تقييم المخاطر، واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة في ضوء نتائجه.

المادة الخامسة

يتأكد مجلس الإدارة من وجود التدابير والإجراءات اللازمة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق من مصادر الأموال في الحالات التي تستوجب ذلك، ومراجعة العمليات أو التعاملات غير المعتادة.

المادة السادسة

يعتمد مجلس الإدارة تعيين مسؤول الالتزام، ويتأكد من تمكينه من أداء مهامه المتعلقة بمتابعة تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التقارير ذات الصلة.

المادة السابعة

يتأكد مجلس الإدارة من وجود آليات لرصد العمليات والتعاملات التي تستوجب التحقق، ومن وجود إجراءات معتمدة للإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وفقاً للمتطلبات النظامية.

المادة الثامنة

يطلع مجلس الإدارة على التقارير المتعلقة بتطبيق سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يظهر من حالات أو ملاحظات أو مخاطر تستوجب اتخاذ إجراء.

المادة التاسعة

يتأكد مجلس الإدارة من تقديم التوعية والتدريب المناسب لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين المعنيين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية التعرف على المؤشرات والإجراءات المرتبطة بها.

المادة العاشرة

يتأكد مجلس الإدارة من تعاون الجمعية مع الجهات المختصة والرقابية، والاستجابة لما يرد منها من متطلبات أو طلبات معلومات في حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة الحادية عشرة

يتأكد مجلس الإدارة من إجراء مراجعة دورية لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم لمعالجة أوجه القصور التي تظهر من نتائج المراجعة.

المادة الثانية عشرة

يتابع مجلس الإدارة ما يصدر من أنظمة ولوائح وتعليمات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتأكد من تحديث سياسات الجمعية وإجراءاتها بما يتوافق معها.

المادة الثالثة عشرة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالواجبات والمسؤوليات المقررة لهم بموجب هذه اللائحة والسياسات والإجراءات المعتمدة ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة

يراجع مجلس الإدارة هذه اللائحة عند الحاجة أو عند صدور متطلبات نظامية أو تنظيمية تستوجب تعديلها.

المادة الخامسة عشرة

يعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.